

الأعراف في الوثائق النجدية وعلاقتها بالأوقاف وثائق أشيقر أنموذجاً (١)

إعداد:

أ. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

مدير مركز أولويات للاستشارات وباحث ومستشار في مجال الأوقاف

مقدمة:

تعدُّ الأعراف ظاهرة اجتماعية قديمة ملازمة للطبيعة البشرية، تُحقِّقُ بها المجتمعات مزيداً من التنظيم الاجتماعي الضابط لسلوك الأفراد وتعاملاتهم، وهي نتاج طبيعي لمتطلبات المجتمعات واحتياجاتها المتجددة، وتنشأ بشكل تلقائي من «البيئة، ومن نُظُم الحياة الاجتماعية، جودةً ورداءةً، وبنى وفقراً، وعلماً وجهلاً، واستقامةً وانحرافاً، وتعبّر عن حالة كل مجتمع، فالصلاح يُنتج عادات صالحة، والجهل يُنتج عادات جاهلية، وكلما حُسِّنَ تدبُّرُ المجتمع، واستقامت تربيته، وارتقت ثقافته، وازداد وعيه، ارتقى في عاداته وأعرافه، وقلَّت فيه العادات السيئة»^(١)، وتأتي الأعراف حلولاً لمشكلات اجتماعية، تسهم في سير عجلة الحياة وتسهيل حركة المجتمعات وتحقيق الانسجام بين جميع مكوناتها.

ووجود الأعراف ضرورة اجتماعية وتنظيمية لتماسك المجتمع وترابطه وتضامنه وفاعليته، وحمايته من الانفلات والسقوط في حبال الفوضى الاجتماعية التي تمزق وحدته، وتهدد استقراره ووجوده، ويرتبط بقاء الأعراف وقوة تأثيرها الإيجابي في حركة

(١) هذه الأعراف تجري على الأعيان الموقوفة وغير الموقوفة.

(٢) بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ٢٨/٠٤/١٤٤٠هـ، منشورة على الرابط:

<https://khatabaa.com/khatabaa-section/corncr-speeches/326426>.

المجتمع بمدى التزامه بها، وإلزامه لأفراده بالخضوع والانقياد لها جبراً لا اختياراً - ما لم تخالف نصاً شرعياً -، وتتميز الأعراف بأنها: «قوانين اجتماعية ضابطة للممارسات العامة؛ بكونها حاضنة لكثير من القيم العربية الأصيلة»^(١)، وتمثل قاعدة معلومات لتاريخ المجتمع بصورته الإيجابية أو السلبية، «يستشف منها المؤرخ معطيات في غاية الأهمية وفي بعض الأحيان مكمله ومرممة لما قد يعتري الوثائق الأخرى من فراغات أو صمت قد يكون مقصوداً من الوثائق»^(٢).

مفهوم العُرف:

العُرف في اللغة:

المعروف هو خلاف المنكر. وهو أيضاً: «ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم وتقاليدهم»^(٣)، وهو في «أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن، الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول»^(٤).

أما في الإصلاح:

فهو حسب تعريف العالم سمنر (sumner): «تلك السنن الاجتماعية التي تدل على المعنى المتداول للعادات والتقاليد والأعراف، وتتضمن حكماً على سلوك الفرد المخالف للجماعة، وتؤدي إلى رفاهية المجتمع ومصلحته العامة، وأنها تُمارس إلزامها على الفرد لكي يطيعها، ويكون سلوكه لها على الرغم من أنها غير مفروضة عليه من سلطة معينة»^(٥).

(١) سلوم القبائل، صالح بن محمد الشيجي، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط: <https://www.alwatan.com.sa/article/32431>.

(٢) محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتايفيلالت نموذجاً، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩، ص ٢٣٣-٢٤٦.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٠٤.

(٥) فوزية دياب (٢٠٠٣م)، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ص ١٩٥.

ويعرف العرف في الاصطلاح الفقهي بأنه:

«ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول»^(١)، ويقال أيضاً في بيان معناه: إنه: «ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا تردده الشريعة»^(٢).

وبناء على ما سبق:

«فالأعراف الاجتماعية تمثل قانوناً غير مكتوب يحكم وينظم أمور المجتمع الحياتية، يتكون من مجموعة من القواعد التنظيمية المتوارثة التي «تسرب إلى النفوس تلقائياً من دون أي نظام يحكمها أو مؤسسة أو منظمة تتحكم بطريقة نشوئها»^(٣) لتسهم في ضبط حركة الحياة، وهي تجري في الأفعال والأقوال، وتتصف بلزوميتها لجميع الأفراد، ويتمتع بقبول اجتماعي لها، وحماية مجتمعية ضد أي تعدٍ أو رفض لها.

العُرف في الشرع:

«جاء الشرع المطهر مُقَرِّراً للأعراف ومعتبراً بها، وهذا كله في الأعراف الصالحة المستقيمة، أما الأعراف الفاسدة فإن الشرع ينهى عنها ويأبأها، والشاطبي رحمه الله يقول: «والعوائد لو لم تُعتبر لأدَّى بالناس إلى تكليف ما لا يُطاق»^(٤)، وقد قالوا: «الإنسان صانع العادات والأعراف وصنيعتها»^(٥).

ومن أمعن النظر في الشريعة الإسلامية وجد أنها راعت العُرفَ الجاري والعادة الجارية بين الناس في التشريع، وأخذت بهما، ورجعت إليهما في كثير من الأحكام، «ومَنْ نظر في أغلب قوانين الدول المعاصرة وجد أن العُرفَ والعادة مصدران رسميان وأساسيان

(١) علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٩٣.

(٢) السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.

(٣) فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مرجع سابق ص ١٩٥.

(٤) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، م، ٢، ط ١، ص ٢٢٨.

(٥) بن حميد، صالح بن عبد الله (١٤٤٠هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، مرجع سابق.

من مصادر تلك القوانين، فلم يؤثر فيهما اتساع التشريع والتقنين، وإنما أثر اتساع التشريع وانتشاره في المنزلة التي يشغلها العُرف أو العادة في قانون كل بلد»^(١).

وإقرار الشرع للأعراف نابع من أثرها الكبير في تفسير الكثير من النصوص وإزالة الغموض عنها وبيان مقصدها، ولذا التزم الفقهاء بها في كثير من اجتهاداتهم وفتاواهم، «فقاعدة (العادة محكمة) تمثل إحدى القواعد الفقهية الكبرى، ويتفرع عنها ما لا يحصى من المسائل، والثابت بالعُرف كالثابت بالنص كما قال العلماء وفق شروط محددة للعُرف المعتبر»^(٢)، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «قد جرى العُرف مجرى النطق في أكثر من مئة موضع»^(٣).

الأعراف في نجد:

في حقبة غياب الدولة المركزية في نجد - قبل توحيد المملكة العربية السعودية - تشكلت داخل القرى النجدية تنظيمات إدارية ومالية وأمنية واجتماعية أسهمت في ضبط حركة المجتمع وتنظيم أموره، ومن تلك التنظيمات السائدة تحكيم العُرف الاجتماعي^(٤) مرجعية قانونية في تنظيم حياة المجتمع ما لم تخالف نصاً شرعياً، وزخرت كثير من الوثائق القديمة في نجد بعدد من هذه الأعراف في مجالات متنوعة كأعراف الزواج، والزراعة والمياه، والكرم، وحق الضيف، وإغاثة الملهوف، والبيع والشراء، والمعاملات... إلخ.

(١) الطالبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٢) العرف هو العادة التي يشرع اتباعها، أو تحكيمها، وهي ما توافر فيه ثلاثة شروط: الأول: ألا تخالف نصاً شرعياً ثانياً. والثاني: أن تكون العادة مطردة، أما إذا اضطربت، أو تفاوتت واختلفت فلا تكون حجة واجبة الاتباع، والثالث: أن يكون العرف سابقاً على الحكم في الوجود لا متأخراً عنه.

(٣) الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) ذكر د. عويضة بن متيريك الجهني في كتابه «نجد قبل الوهابية» أن قانون الأرض كان العرف، وهو القانون العربي المعتاد، ويمكن للشخصيات البارزة في المجتمع تعطيل العرف أو وضع أعراف جديدة. ينظر: عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.

الأعراف في الوثائق القديمة في أشيقر:

زخرت الوثائق القديمة ببلدة أشيقر - ومنها وثائق الأوقاف - بكثير من الأعراف التي سادت في أشيقر في القرون الماضية، وأسهمت بشكل كبير في تنظيم الحياة وإجرائاتها، وأسهمت بأثرٍ إيجابي في نمو المجتمع واستدامة عطائه عبر قرون من الزمن، ومع تعدد الأعراف وتنوعها إلا أن أكثرها حضوراً في الوثائق القديمة الأعراف ذات الصلة بالزراعة وتوابعها كغُرَف المغارس، وغُرَف المساقاة، وغُرَف المسقم، وغُرَف المبنى والقشيع، وغُرَف السيل.

ومن أبرز هذه الأعراف المستخدمة في الوثائق الوقفية^{(١)(٢)}:

غُرَف المَغَارِس:

المغارسة هي:

«عقد يُسلم بمقتضاه صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها بأشجار معلومة ثابتة الأصل ثمرة، والعناية بالمغراس مدة معينة على أن تكون الأرض والأشجار، أو الأشجار وحدها بينهما بنسبة معينة بعد انتهاء العقد»^(٣).

وفي عرف المغارس ورد في الوثائق التالية عُرفان:

الأول: خاص بالمغارس على بياض الأرض المعمور، والعُرف فيه نصف للعامل ونصف لأهل الأرض.

والثاني: المغارس على الساقى (المسقم)، والعُرف فيه الثلث للعامل والثلثان لأهل الأرض.

ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر^(٤):

(١) تنبيه: النصوص المنقولة عن الوثائق الأصلية أُجتزئ منها فقط ما له علاقة بموضوع عرف البلد.

(٢) الوثائق المذكور نماذج تضمنت وثائق وقفية ووثائق غير وقفية.

(٣) يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة الرافيين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلاً على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيضا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيضا على أرض ساقي الصوام في بلد أشيقر على عُرف البلد الجاري؛ ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان.

وأيضًا غَارَسَهُمَا عَلَى أَرْضِ فَيْدِ الصَّوَامِ الْمَسْمُومِ فَيْدِ الْعُمَانِيَةِ عَلَى عُرْفِ الْبَلَدِ؛
نِصْفٌ لِلْعَامِلِ وَنِصْفٌ لِلْأَرْضِ لِلصَّوَامِ.

وثيقة رقم ٦٢ من ديوان أوقاف الصوام بأشقر^(١):

الموجب لتحريره هو أن محمد بن عبد الرحمن بن حسن حال كونه وكيلًا من جهة أبيه عبد الرحمن بن محمد بن حسن بن محمد وعبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن هو وعبد الله بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد ولطفة بنت محمد بن حسن بن محمد بن حسن قد غَارَسُوا عبد الرحمن بن عبدالعزيز بن محمد بن حسن بن محمد بن حسن على أبا الخوخ الشارب من بئر المقيشعية المعروف في بلد أشيقر الذي هو وقف لآل بن حسن غَارَسُوهُ على عُرْف البلد الجاري؛ نصف للعامل ونصف للأرض عام ١٢١٣هـ.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشقر^(٢):

مضمون ذلك هو أن عبد الكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائباً عن آل شنيبر، وعبد الله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبد الله بن مسند حال كونهما ناظرين على أوقاف صوام أشيقر غارسوا أحمد بن محمد النجدي على جنوبي أرض أبو علي اللي يلي أرض المعبر بالنصف على عُرف البلد الجاري لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر النصف وللعامل النصف.

وأيضًا غَارَسُوا المذكورون أعلاه عبدالله بن محمد النجدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيعة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه الشاربة

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشقر، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشقر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

من بئر السديس غارسوهما على عُزف البلد بالنصف لأهل الأرض الصوام وآل شنيبر نصف وللعاملين نصف عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ٦ من وثائق أسرة آل إسماعيل^(١):

أقر إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارسَ عبدالله وعبدالعزیز ابني حمد المنيعي على بياض أرض المدرج الشارب من المقيشعية على عرف البلد؛ نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٢٨هـ.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق أسرة آل إسماعيل^(٢):

أقرَّ إسماعيل بن إبراهيم بن إسماعيل بأنه غارسَ عبدالرحمن بن علي الحصري على بياضة أرض آل إسماعيل والسحاما التي في شمالي الطويلع بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ١٩ من وثائق الفريح^(٣):

أقرَّ سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلاً لابن عمه عبدالعزیز بن إبراهيم بن يوسف لقد غارسَ أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على بياضة أرض الشمالي العلو على عُزف أهل بلد أشيقر الجاري بينهم بالنصف للعامل ونصف لأهل الأرض، وغارسَهما على ساقيه القاصد للأملاك والتي تحته بالثلث للعامل وثلثان لأهل الأرض عام ١٣٥١هـ.

وثيقة رقم ٥٧ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر^(٤):

الموجب لتحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف في حال كونه وكيلاً على أوقاف الصوام التي في أشيقر غارس علي بن عبدالرحمن الرزیزا على العقار الموقوف على الصوام في أشيقر وقف رميته بن قضيب غارسه على عُزف البلد الجاري بالنصف نصف للعامل ونصف لأهل الأرض وهم الصوام عام ١٣٠٨هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج ١، ص ٢٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ١، ص ٤١.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٨٠.

وثيقة رقم ١٤ من وثائق الحسن^(١):

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا محمد بن عبدالله بن يحيى بن يوسف على حايط العليا الوقف على عُزف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٢ من وثائق الحسن^(٢):

أن عبدالرحمن بن محمد بن حسن وأخته لطيفة وآخرون غارسوا عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن حسن على الأرض المسماة بالشليخة وهي وقف لابن حسن على عُزف البلد نصف للعامل ونصف لأهل الأرض عام ١٣٠٩هـ.

وثيقة رقم ٣٦ من وثائق الفريح^(٣):

شهد عندي محمد بن عثمان البجادي بأن المقفزية المذكورة أعلاه مسقمة على الساقى المذكور أعلاه وأن مغارسة الساقى المذكور الذي أعلى منها والذي أسفل منها أنه بالثلث للعامل والثلثين لأهل الأرض.

وثيقة رقم ١٣ من وثائق الحسن^(٤):

هو أن ذرية بسام بن منيف غارسوا بني عمهم عبدالله وعبدالرحمن ابني عبدالعزيز بن محمد بن حسن على جوابي المراح ومساقيمه بالثلث للعامل على عُزف البلد عام ١٢٩٧هـ.

عُزف المُساقاة:

المُساقاة: دفع شجر مغروس إلى عامل يقوم بما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير^(٥) وتسميد وغيرها من أشكال العناية به إلى مدة معلومة، بجزء معلوم من غلة الشجر

(١) وثائق الحسن، ص ٣، غير منشورة.

(٢) وثائق الحسن، ص ٥، غير منشورة.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة السابعة، غير منشورة.

(٤) وثائق الحسن، ص ٢، غير منشورة.

(٥) التأبير هو: التلقيح، ومعناه شقُّ طلع النخلة الأنثى لِيُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر، فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى، قال العيني: «وتأبير كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده». المجدي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٥٠.

العدد التاسع - جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ / يناير ٢٠٢٤م

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر^(١):

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلاً على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا، وأيضاً ساقاهما على النخل الكبار الذي في فيد العمانية بالثلث لأهل الأصل الصوام ولأهل المساقاة الثلثان إلى أن يغل الغرس.

وثيقة رقم ٦٥ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر^(٢):

مضمون ذلك هو أن عبدالكريم بن محمد بن شنيبر حال كونه نائباً عن آل شنيبر وعبدالله بن سليمان بن عياف وإبراهيم بن عبدالله بن مسند حال كونهما ناظران على أوقاف صوام أشيقر غارسوا عبدالله بن محمد النجيدي وابني حمد بن محمد بن منصور بن شيعة محمد وعبدالرحمن على شمالي أرض آل أبو علي المزبورة أعلاه، وساقوهم على النخل الكبار بالثلث لأهل الأرض ثلث وللعاملين ثلثان عام ١٣٢٠هـ.

وثيقة رقم ١٩ من وثائق الفريح^(٣):

أقرّ سليمان بن محمد بن يوسف كونه وكيلاً لابن عمه عبدالعزيز بن إبراهيم بن يوسف: لقد غارس أخويه عثمان وعبدالكريم ابني محمد بن سليمان بن يوسف على ساقيه القاصد للأملاك التي تحته، وساقاهما على النخل الذي في العقار المذكور بالربع لأهل النخل وثلاثة أرباع للمساقاة عام ١٣٥١هـ.

عُرفُ المُسَقِّم^(٤):

في عرف المسقم ورد في الوثائق: أن الماء ما يصرف عنه، ولا يجنب، ولا يؤخذ عليه عمارة، ومن نماذج هذه الوثائق ما يلي:

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) وثائق الفريح، المجموعة الثانية، غير منشورة.

(٤) المُسَقِّم هو: النخل الشارب من ساقى الماء المشاع الذي يمر في أرض صاحب الملك.

وثيقة رقم ٨٦ من وثائق الفريخ^(١):

الحمد لله رب العالمين ثبت عندي أن العادة المطردة والعُرف المستمر عند أهل أشيقر أن المسقم سواء على جابية^(٢) أو ساقى^(٣) فالعُرف عندهم من سنين كثيرة أنه ما يصرف الماء عنه ولا يجنب ولا يؤخذ عليه عمارة إذا ثبت ذلك فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في إعلام الموقعين أن العُرف أجري مجرى النطق في أكثر من مئة موضع فإذا اطرد العُرف بذلك في قرية صار ذلك كالمشروط، والشرط العُرفي كاللفظي؛ فلا يجوز صرف الماء عن المسقم بحال لما يحصل بذلك من الضرر الكثير وتعطل أوقاف البر وهلاكها، وقد قال النبي ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، ويجب على الأمير منع من أراد أن يصرف الماء عن المساقيم وردعه؛ لأن ذلك من أعظم المصالح والله ﷻ أعلم. قاله كاتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن إبراهيم بن عيسى. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٤ ش ١٢٩٠هـ.

عُرف المبنى^(٤) والقشيع^(٥):

وثيقة رقم ٦١ من ديوان أوقاف الصوام بأشيقر^(٦):

الموجب تحريره هو أن عبدالله بن سليمان بن عياف حال كونه وكيلاً على أوقاف الصوام التي في بلد أشيقر غارس عبدالله بن سليمان الرزيزا هو وأخوه عبدالرحمن بن سليمان الرزيزا على أرض ساقى الصوام في بلد أشيقر على عُرف البلد الجاري؛ ثلث للعامل وللأرض للصوام الثلثان، وأيضاً غارسهما على أرض فيد الصوام المسمى فيد العمانية على عُرف البلد نصف للعامل ونصف للأرض للصوام، والمبنى والقشيع على العامل حتى يغل الغرس فإذا أغل الغرس فكلّ عليه قسطه من ذلك.

(١) وثائق الفريخ، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) الجابية: المكان الذي يجتمع فيه الماء بعد إخراجه من البئر.

(٣) الساقى: هو مجرى الماء.

(٤) المبنى: ما يحتاجه البستان من بناء لحمايته.

(٥) القشيع: إزال التراب (الطين) من أرض البستان حتى يصله السيل.

(٦) السماعيل، إبراهيم بن محمد، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مرجع سابق، ص ١٩٠.

عُزْفُ الْمُقَاسِمَةِ:

وثيقة رقم ٧١ من وثائق الفريخ^(١):

من الأمير إبراهيم بن عبدالله الخراشي إلى جناب الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف سلمه الله، متعنا الله بحياتك على طاعته طلب منا حمد المنيعي نحضر له ناس من غراسة بلدنا (قطع في الوثيقة) عُزْفُ بلدنا وأحضرنا عبدالله بن منصور الفريخ وعبدالرحمن بن علي الحصيني وعلي الرزيزا وعبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن إبراهيم المنيعي وأخوه عبدالرحمن بن إبراهيم المنيعي، وشهدوا بأن عُزْفُ بلدنا إذا ورد راعي الأرض على الغرس وأكل من الثمرة حصلت المقاسمة سوى فيه صبرة أو ما فيه شي عام ١٣٣٩هـ.

وشهد عندي عبدالرحمن بن صالح بن عيسى بأن عُزْفُ بلدنا أشيقر إذا ورد صاحب الأرض على صاحب الغراس وقاسمه الثمرة أنه يسوق قسطه مما ناب الملك من بناء وقشيع وغيره عام ١٣٤٩هـ.

عُزْفُ الْمُسْتَأْجَرِ:

وثيقة رقم ٢٠٧ من وثائق أسرة آل إسماعيل^(٢):

شهد عندي عبدالله بن محمد البسيمي وعبدالله بن ماجد بأن عرف بلدنا أن المستأجر إذا أغل غرسه تم عمله.

هكذا شهد الشاهدان المذكوران وكتب شهادتهما بأمرهما عبدالله بن عبدالرحمن بن إسماعيل عام ١٣٥٣هـ.

وثيقة رقم ٢٠٨ من وثائق أسرة آل إسماعيل^(٣):

شهد عندي عبدالعزيز بن محمد الشباني وإبراهيم ابن عبدالرحمن أبا حسين ومحمد بن عبدالكريم أبا حسين بأن عرف البلد الجاري عندنا في وشيقر إذا المستأجر أغل غرسه تم العمل.

(١) وثائق الفريخ، المجموعة السادسة، غير منشورة.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٨.

هكذا شهد الشهود المذكورون وكتب شهادتهم بأمرهم عبدالعزيز بن عبدالله بن لهيب. حرر في جماد سنة ١٣٥٣هـ.

عُرف السيل:

وثيقة رقم ١٧ من المجموعة السادسة وثائق الفريخ ^(١):

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر وآخرون بأن عُرف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حذر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شي إلا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحذر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصليح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل إلى المكان هذا عُرف بلدنا عام ١٣٥٩هـ.

وثيقة رقم ١٠ من المجموعة ٢ من وثائق الفريخ ^(٢):

شهد عندي عبدالله بن عبدالكريم بن حمد بن شنيبر ومحمد بن عبدالرحمن أبا حسين وإبراهيم بن عبدالله الخراشي وعبدالرحمن بن حمد بن منصور بأن عُرف بلدنا أشيقر إذا قسم السيل بين أهله فكل أهل سنجة يحفظون سيلهم إذا استحقوه في سنجتهم حذر المقسم ما يتركون يروح من حقهم من السيل شيء إلا أن يكون برضا من جميعهم ويتحفظ عليه راعي الأصل فإن فرط في حفظه وحذر منه من يتلقى السيل من بعده من أهل الفضول جابره راعي الفضل على التحفظ على سيلهم إذا فرق السيل مع سنجتهم ما يتركونه يروح لغيرهم يجودونه من المقسم حتى يعبر السيل ويتساعد الجميع على تصلح الشعبة التي يجري سيلهم معها حتى تصل الملك. ٢٣/١/١٣٥٩هـ.

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٨.

(٢) وثائق الفريخ، المجموعة الثانية، غير منشورة.

المصادر والمراجع العلمية

إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، ١٩٨٩، ص ٥٩٥.
أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٤٠٤.

بن حميد، صالح بن عبدالله (١٤٠٤هـ)، العادات والتقاليد وأثرها في المجتمعات، خطبة جمعة بالمسجد الحرام بتاريخ: ٢٨/٠٤/١٤٤٠هـ، منشورة على الرابط:
<https://khutabaa.com/khutabaa-section/corncr-speeches/326426>

الجوزية، ابن قيم (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٧.
السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤١هـ)، وثائق آل إسماعيل بأشيقر، كتاب غير منشور، ج ١، ص ٢٥.

السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢هـ)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، سلسلة إصدارات ساعي العلمية ٢١، ص ١٩٠.

السيد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٥٢.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، م ٢، ط ١، ص ٢٢٨.

الشيحي، صالح بن محمد (٢٠١٦م)، سلوم القبائل، مقال بجريدة الوطن، الأحد ١٣ نوفمبر، ٢٠١٦، منشور على الرابط:

<https://www.alwatan.com.sa/article/32431>

الطلبة، محمد محمود (٢٠٢٠م) أثر العرف والعادة في توجيه الأحكام الشرعية والنصوص القانونية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، م ٦، ع ٣٦، ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٩٣.

عويضة بن متيريك الجهني، نجد قبل الوهابية «الظروف الاجتماعية والسياسية والدينية إبان القرون الثلاثة التي سبقت الحركة الوهابية»، ترجمة احسان زكي، جسور للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٦م، ص ١٧٥.

فوزية دياب، القيم والعادات الاجتماعية، مكتبة الأسرة، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٩٥.
المجددي، محمد عميم الإحسان (١٤٢٤هـ)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط ١، ص ٥٠.

محمد بسباس، ومحمد السهلي، الأعراف مصدر لإنتاج المعرفة التاريخية: أعراف المياه بواحة بتافيلالت نموذجا، مجلة مدارات تاريخية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، مجلد ١، عدد ٣، سبتمبر ٢٠١٩م، ص ٢٣٣ - ٢٤٦.

وثائق الحسن، غير منشورة.

وثائق الفريخ، غير منشورة.

يونس، محمد رافع محمد (٢٠١٢)، المغارسة في أرض الوقف: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، مجلة الرافيدين للحقوق، م ١٥، ع ٢٥، س ١٧، ص ٨٥.